جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الامتحان النهائي الموحد
المقرر: النظام السياسي في الإسلام (٢٠٤ سلم)
نموذج (١)

تعليمات هامة لا بد من الالتزام بها:

١- الإجابة الأفضل أن تكون بالقلم الرصاص.
٢- تسجيل الرقم الجامعي على ورقة التظليل.
٣- تسجيل رقم النموذج على ورقة التظليل.
٤- لا يكتب على الخطوط السوداء التي في يمين ورقة التظليل.
٥- لا يكتب على ورقة الأسئلة وتسلم مع ورقة الإجابة.
٦- الاختبار ستون فقرة كل فقرة درجة واحدة.

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

(١) نزعت من السياسات العقلية أخس صفات السياسة العادلة من عدة جوانب ، منها: (أ) ربطها بين أمر الدنيا والآخرة (ب) تركيزها على المصالح العامة للجميع (ج) كونها موضوعة على الجور.

(٢) من الثمار المترتبة على ربانية المصدر في النظام السياسي الإسلامي: (أ) الاحترام وسهولة الانقياد (ب) ابتغاء وجه الله تعالى بالعمل (ج) الاقتصار على ما يهم المحكوم.

(٣) قول الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) دليل على خاصية: (أ) الربانية (ب) الوسطية (ج) الشمول.

(٤) الدين الإسلامي صالح لكل جزء من أجزاء المعمورة ، وهذا معنى عالمية: (أ) المكان (ب) الزمان (ج) المكان والزمان.

(٥) النظر للحاكم والمحكوم على أنهم بشر لهم حقوق وعليهم واجبات مما يدخل في معنى خاصية: (أ) الواقعية (ب) العالمية (ج) الوسطية.

(٦) من أهم مظاهر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ: (أ) الاستخلاف على المدينة (ب) الدعوة والجهاد. (ج) استشارة الصحابة

(٧) من السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف: (أ) بالحد الأدنى من الخسائر (ب) بأكبر حد من الخسائر (ج) لا ينظر هنا للخسائر.

(٨) صحيفة المدينة(وثيقة أو دستور المدينة): (أ) أسانيدها صحيحة ويحتج بها. (ب) أسانيدها ضعيفة و يحتج بها. (ج) أسانيدها ضعيفة ولا يحتج بها.

(٩) من الملامح السياسية الداخلية للدولة الإسلامية في العهد النبوي: (أ) العهود والمواثيق (ب) الرسل والرسائل (ج) لا توجد إجابة صحيحة.

(١٠) تعد الهجرة إلى المدينة من ثمار العمل الآتي: (أ) الأمر بالهجرة إلى الحبشة (ب) عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل (ج) بيعتي العقبة الأولى والثانية.

(١١) المقاصد الشرعية للخلافة تتمثل في: (أ) إقامة الدين وسياسة الدنيا به (ب) العناية بإصلاح دنيا الرعية (ج) تحصين الثغور بالعدة المانعة

(١٢) من الأدلة على أولوية أبي بكر ﷺ في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ) استخلاف النبي ﷺ له على إمامة المصلين حال مرضه. (ب) عدم الرغبة الشخصية من الصحابة في الخلافة (ج) استشارة النبي ﷺ أصحابه فيما يستجد.

(١٣) من معالم سياسة أبي بكر رضي الله عنه: (أ) تدوين الدواوين. (ب) عدم رغبته في الخلافة (ج) توثيق الأمور المهمة كتابياً.

(١٤) من الفوائد السياسية المستنبطة من تولي عمر رضي الله عنه للخلافة: (أ) أحقية المهاجرين على الأنصار في الإمارة (ب) التواضع الجم من عمر رضي الله عنه (ج) التوازن السياسي بين الخليفة وأعوانه.

(١٥) من الملامح السياسية في تولية أبي بكر رضي الله عنه للخلافة: (أ) الصراحة والوضوح في عرض الآراء (ب) جعل الناس شركاء له في المسؤولية (ج) السهر على مصالح الرعية.

(١٦) من أسباب الفتنة في عهد عثمان ﷺ: (أ) دخول كثير من الحاقدين والجهلة في الإسلام (ب) عدم اتفاق الصحابة على بيعته (ج) استجابته لمطالب الثائرين عليه.

(١٧) من الأساليب التي واجه بها عثمان ﷺ الفتنة: (أ) أمر الولاة بالتنكيل بمثيري الفتنة (ب) فرض الفروض وتدوين الدواوين (ج) إقامة الحجة على الثائرين.

(١٨) كان سبب مجيء عائشة رضي الله عنها في معركة الجمل من أجل: (أ) الإصلاح بين المسلمين (ب) عزل معاوية عن الشام (ج) عزل علي عن الخلافة

(١٩) القتال الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم كان بسبب: (أ) الخلاف على تولي منصب الإمامة (ب) المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه (ج) خروج الخوارج على علي رضي الله عنه.

(٢٠) موقف علي رضي الله عنه من الخلافة: (أ) تولاها وهو كاره لها (ب) الحرص الشديد عليها (ج) رفضها والبعد عنها.

(٢١) الآثار المروية في مساوئ الصحابة رضي الله عنهم: (أ) منها الصحيح والمكذوب (ب) كلها مكذوبة باطلة (ج) كلها صحيحة ثابتة.

(٢٢) من أسس البحث في تاريخ الصحابة رضي الله عنهم: (أ) أن جميع الصحابة اشتبهت عليهم الأمور (ب) أن الأصل هو الكف عما شجر بينهم (ج) أن الواحد منهم معصوم عن كبائر الإثم وصغائره.

(٢٣) إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بين الصحابة ي فلابد من: (أ) التماس الأعذار لهم (ب) التحقق من صحة الروايات (ج) جميع ما ذكر.

(٢٤) من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن غير شرع الله أفضل فقد وقع في: (أ) الكفر الأصغر (ب) الفسوق والمعصية (ج) الكفر الأكبر.

(٢٥) الذي يقيم في بلاد الإسلام -من غير المسلمين- إقامة مؤقتة يسمى: (أ) معاهدا (ب) مستأمنا (ج) محاربا.

(٢٦) من واجبات أهل الذمة: (أ) الالتزام بدفع الجزية (ب) عصمة دمائهم وأموالهم (ج) الانتفاع بالمرافق العامة.

(٢٧) المستأمن: (أ) ليس من رعايا الدولة المسلمة الدائمين و لا يدفع الجزية. (ب) ليس من رعايا الدولة المسلمة الدائمين و يدفع الجزية. (ج) من رعايا الدولة المسلمة الدائمين ولكن يدفع الجزية..

(٢٨) الذي يحرم على المسلم في علاقته بالذمي: (أ) المعاملة (ب) المودة (ج) البر.

(٢٩) من الأحكام الخاصة بالحجاز عدم جواز: (أ) تنفير الصيد فيه (ب) الدخول إليه إلا بإحرام (ج) استيطان المشرك فيه.

(٣٠) دار الحرب هي الدار التي: (أ) يظهر فيها الكفر وترتبط مع دار المسلمين بعهود ومواثيق (ب) يظهر فيها الكفر ولا ترتبط مع دار المسلمين بعهود ومواثيق (ج) لا يظهر فيها الكفر وترتبط مع دار المسلمين بعهود ومواثيق.

(٣١) قول النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» دليل على: (أ) وجوب نصب خليفة على المسلمين (ب) عدم تنصيص النبي ﷺ على خليفة (ج) مراقبة الولاة وتحذيرهم من الظلم.

(٣٢) لو تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة فالواجب أن: (أ) يزال عن الإمامة ولا يقر عليها (ب) يطاع إخمادا للفتنة وصوناً للدماء (ج) يطاع مع السعي في إزالته.

(٣٣) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ دليل على شرط في الإمام هو: (أ) الإسلام (ب) التكليف (ج) العدالة

(٣٤) القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في أوقاتها، مع الحزم والحنكة في إدارة شؤون البلاد، هي: (أ) الكفاءة (ب) العدالة (ج) التكليف.

(٣٥) أي هذه الأمور ليست من حقوق الإمام: (أ) النصرة (ب) الطاعة (ج) إقامة الحدود.

(٣٦) من واجبات الإمام: (أ) طاعته بالمعروف (ب) النصح له بقصد الإصلاح (ج) حفظ دين الله.

(٣٧) يجب على الرعية طاعة الإمام إذا: (أ) أدى إليهم حقوقهم (ب) اجتنب المعاصي (ج) أمر بالمعروف.

(٣٨) دليل القائلين أن مدة المعاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد: (أ) صلح النبي ﷺ مع قريش في الحديبية (ب) الخشية من تعطل الجهاد في سبيل الله (ج) مصالحة النبي ﷺ لأهل خيبر.

(٣٩) القول الراجح في مدة المعاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال: (أ) جواز أن تكون لمدة طويلة لكن محددة. (ب) أن لا تتجاوز المدة عشر سنوات (ج) عدم تحديدها بمدة معينة.

(٤٠) من أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: (أ) تبادل الرسل والسفارات (ب) تأديب ناكثي العهد (ج) حماية الدعوة الإسلامية.

(٤١) الخليفة الذي جمع القرآن الجمع الثاني هو: (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان.

(٤٢) مما يدخل في نطاق الشورى النصوص ذات: (أ) الدلالة المحتملة (ب) الدلالة القطعية (ج) الإسناد الضعيف.

(٤٣) كثير من مضامين الحرية تندرج عند علماء الإسلام تحت مسمى: (أ) المباح (ب) الواجب (ج) المحرم.

(٤٤) الإذن للإنسان بالتصرف في شؤونه بما لا يخالف الشريعة هو تعريف: (أ) المساواة (ب) الحرية (ج) الوسطية.

(٤٥) من مجالات الحرية السياسية: (أ) التبادل التجاري والتملك (ب) بيعة ولي الأمر (ج) طرق بناء المنازل.

(٤٦) قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ دليل على: (أ) أن الشورى فيها توزيع للمسؤولية (ب) أن الواجب لزوم الجماعة وترك الفرقة (ج) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

(٤٧) من العوامل التي نقلت العلمانية إلى بلاد المسلمين: (أ) الغزو الفكري (ب) طغيان الكنيسة (ج) تحريف النصرانية.

(٤٨) أي هذه الأمور لا يعد من أسباب ظهور العلمانية في أوربا: (أ) الفصل بين الدين والدنيا (ب) تحريف الدين النصراني (ج) الصراع بين الكنيسة والعلم.

(٤٩) من دلائل تعارض العلمانية مع الإسلام: (أ) جانب الحكم (ب) جانب المرأة (ج) كلا الجانبين.

(٥٠) أكدت الممارسة العملية أن أهم خصائص الديمقراطية وهو حكم الشعب لنفسه لم يتحقق: (أ) في غير أوربا (ب) في البرلمانات فقط (ج) عبر التاريخ كله

(٥١) الديمقراطية من حيث الأصل الذي تقوم عليه: (أ) مطابقة لأصل الإسلام (ب) مخالفة لأصل الإسلام (ج) متماشية مع محاسن الإسلام.

(٥٢) الرجوع إلى أهل الرأي و الاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح للوصول إلى الأصلح للأمة، هذا هو تعريف: (أ) الحرية (ب) الشورى (ج) الديموقراطية.

(٥٣) يذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشورى: (أ) واجبة (ب) مندوبة (ج) مستحبة.

(٥٤) لم يأت نص في القرآن أو السنة يحدد لنا كيفية ممارسة الشورى أو أسلوبها وطريقة إجرائها: (أ) هذه العبارة صحيحة (ب) هذه العبارة خاطئة (ج) هذه المسألة فيها خلاف.

(٥٥) من الفروق بين الشورى والديمقراطية: (أ) أن نطاق الشورى غير محدود بخلاف الديمقراطية (ب) أن أهل الشورى مجالهم مفتوح بخلاف الديمقراطية (ج) أن المعيار في الشورى الصواب بخلاف الديمقراطية.

(٥٦) من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان: (أ) حق التفضيل والكرامة (ب) حق إجهاض الجنين (ج) حق الحرية المطلقة.

(٥٧) أساس حقوق الإنسان في الإسلام هو: (أ) التكريم الإلهي (ب) الحرية المقيدة (ج) الحق الطبيعي.

(٥٨) المقصود الحقيقي بدعوات تحرير المرأة: (أ) استغلالها جسديا (ب) مساواتها بالرجل (ج) الدفاع عن حقوقها.

(٥٩) الذين انتقدوا الحدود الشرعية وزعموا أنها تعارض حقوق الإنسان نظروا إلى: (أ) حق الجاني دون المجني عليه (ب) حق المجني عليه دون الجاني (ج) حق الجاني والمجني عليه.

(٦٠) إذا كانت القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة: (أ) عقلية. (ب) دينية. (ج) علمية.